

وصم مع الشهور والمخض
وشاهدوا الزمان في اختلاف
ولو زنا في منكب اليم أو اب
والميز لوساه في قد وطلب
ومن قبل لقاذف في قد صدق

كتاب السرقة
ولو اقترت بربا أو سرقة
وليس يسر في يد عوك المورج
ولو رمي الداخل ثوبا واخذ
بعد الخروج لم يجز قطع ويطر

كتاب الردية
لو حجل المائة المؤمن
عند سوال الملاح في يمين

كتاب الغارية
وما المعير للبيت أو لودع
موقتا بصل من اذ ارجع
من موضع وعاد في العزم سقط

كتاب الشركة

لو تشارك الخياط والمكاف
كذا الذبا ينز مع الذاهم
لو كان راس المال اثلاثا وقد
ونشر ثلث الربح والملا يسوي

كتاب الصيد
لو زيا صيدا معا فوقع
على ازيد من سهم يجر في سمعا
وعند ما حبل وكان من سبعين
ولو رمي الديب ولكن فضله
اصاب صيدا لم يجز اكله

كتاب الماصي
ولو ابتاع العصب ضحى ودرغ
فيمتسا لم يجزه ما قد صنع

كتاب الهبة
وان يهب شاة بشرط العوض
ويرجع الواهب في نصف الهبة
وعند فاني الكعاد ان يرد
وان قيل مالي وملاكي صدقة
جازوا تشاع وان لم يبيع
اذ استحق الصفح ما ثوبه
ما بقي الا ان لم يعد
تساو الكحل لما قد اطلقه